*الفرع الثامن: خاصية صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وعمومها ودلائل ذلك[1]:

أولا . خاصية صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وعمومها:

إنّ الشريعة الإسلامية عالمية وذلك ببعثة النبيﷺ إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم، وعربيهم وأعجميهم، ومن الأدلة على ذلك:

*قوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

*قولهﷺ:أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها[وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة] [3].

وكونها كذلك خاتمة الشرائع السماوية و أن النبيﷺخاتم الأنبياء و المرسلين، ومن أدلة ذلك:

1 . قوله تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[4].

2 . قولهﷺ:[إنّ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا وأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين] [5].

وهاتان الميزتان والخاصيتان للشريعة الإسلامية مقدّمتان لحقيقة كبرى لكونها صالحة لكل زمان ومكان، إذ لو لم نقل بذلك . من كون الشريعة الإسلامية عالمية، وخاتمة الرسالات السماوية . للزم منه أنّ الله تعالى قد

---

[1] قضايا فقهية معاصرة: الدكتور عبد الله حميش، جامعة الشارقة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،2002م /2003م[16وما بعدها]، الشريعة الإسلامية رسم أبعاد وتبيان مقاصد: الدكتور محمود عكام[47وما بعدها]، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: الدكتور خالد المزيني، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، إشراف الدكتور أحمد المباركي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية،1430/1هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

[2] سبأ :28.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التيمم، رقم الحديث[335]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث[521].

[4] الأحزاب 40.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيينﷺ، رقم الحديث[3535]، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونهﷺ خاتم النبيين، رقم الحديث[2286].

أجاز للبشر أن يشرّعوا لأنفسهم في كل زمان ومكان ما يصلح لهم، وهذا معلوم بطلانه بالضرورة الدينية،قال تعالى:﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[6]، فالذي له الخلق وحده هو الذي يملك التشريع وحده؛ تحليلا وتحريما، أمرا ونهيا...، و هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

وهذه الخاصية من خصائص الشريعة الإسلامية هي المرتبطة بالدراسات الفقهية المعاصرة: كونها صالحة لكل زمان و مكان، ومصلحة لكل زمان ومكان، وعامة، بل لا يكفي أن نقول هذا حتى نرفع احتمال المشاركة بأن نقول هي وحدها الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان، وهذا الوصف للشريعة الإسلامية يضم تحت عباءته أوصافا تعد من مفرداته، ومن ضروراته، هذه الأوصاف بالإضافة إلى العالمية والختامية هي العموم وهي البقاء، وهي الحفظ، والشمول، ثم المرونة و الاتساع[7].

فللشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان، قال تعالى:﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾[8] ، وقال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾[9] .

وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه، فلا ينسخ الشريعة الإسلامية من الله إلا تشريع آخر من الله، وحيث أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع و مُحَمَّد ﷺ خاتم النبيين كما قال تعالى: ﴿ما كان مُحَمَّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله، وخاتم النبيين ﴾[10] .

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم، ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال سيبلغه المجتمع، وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى إذ جعلها عامة في الزمان والمكان وخاتمة لجميع الشرائع، وجعل قواعدها وأحكامها على النحو الذي يجعلها صالحة لكل

---

[6] الأعراف:158

[7] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا: الدكتور مُحَمَّد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [168 ـ 172]، منصة القلم، على الرابط https://www.qalamedu.org/topic، تاريخ الزيارة25أكتوبر 2022م.

[8] الأعراف:54

[9] سبأ: 28

[10] الأحزاب: 40

زمان ومكان وهذا ما يدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعية مبادئها وأحكامها وما ابتنيت عليه هذه الأحكام[11].

ثانيا . من دلائل صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان وعمومها:

إن من الأسباب التي تدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لا يمكن أن تعجز عن الإجابة عن أي نازلة تقع بالناس ما يأتي:

1 . تفصيلها الأحكام الثابتة، وتركها المتغيّرة للمجتهدين: إن نصوص الشريعة قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وتركت ما وراء ذلك للمجتهدين والعلماء وأولي الأمر في الأمة أهل الحل والعقد يجتهدون في تلك الوقائع والنوازل ويطبقون عليها ما يناسبها من قواعد أصول الفقه المقتبسة من النصوص الشرعية الأساسية، إذ

الشريعة الإسلامية وضعت سبلاً لعلاج ما يجد من أحكام: فقد شرعت الاجتهاد لتبيّن أحكام الأمور والمشكلات التي ليس لها حكم منصوص في الشريعة، مثلما شرعت التعزير لمعالجة الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة فيها، ومقدار التعزيرات وأجناسها وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً[12].

2 . عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية[13]: ومن الأسباب أيضاً سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقابليتها لملاءمة كل وضع جديد، فإن من الحقائق المسلّمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله على تنائي أطرافه وتعدد أجناسه وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية، إذ الإسلام، الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية، أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور، معاً، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

*ويمكن تحديد مجال الثبات، ومجال المرونة، في شريعة الإسلام، ورسالته الشاملة الخالدة،من خلال:

أ . الثبات على الأهداف والغايات/ والمرونة في الوسائل والأساليب.

---

(11) التشريع الإسلامي: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [34وما بعدها]، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان [39 وما بعدها].

(12) خصائص الشريعة الإسلامية: الدكتور عمر سليمان الأشقر، [62 – 63].

(13) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف القرضاوي، [149 – 151].

ب ـ الثبات على الأصول والكليات/ والمرونة في الفروع والجزئيات.

ج ـ الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية.

*وربما سأل سائل: لماذا كان هذا هو شأن الإسلام؟! لماذا لم يودعه الله المرونة المطلقة أو الثبات المطلق؟!

والجواب: إن الإسلام بهذا، يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة، ومع طبيعة الكون الكبير عامة، فقد جاء هذا الدين مسايراً لفطرة الإنسان وفطرة الوجود.

ـ أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها: ففيها عناصر ثابتة ما بقي الإنسان، وعناصر مرنة قابلة للتغيير والتطور.

ـ وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا وجدناه يحوي: أشياء ثابتة، ما بقي الإنسان، وعناصر مرنة قابلة للتغيير والتطور، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

ـ وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا وجدناه يحوي أشياء ثابتة، تمضي ألوف السنين وألوف الألوف، وهي: أرض وسماء وجبال وبحار، وليل ونهار، وشمس وقمر ونجوم ومسخرات بأمر الله، كل في فلك يسبحون.

ـ وفيه أيضاً: عناصر جزئية متغيرة، جزر تنشأ، وبحيرات تجف، وأنهار تحفر، وماء يطغي على اليابسة، ويبس يزحف على الماء، وأرض ميتة تحيا، وصحار قفر تخضر، وبلاد تعمر، وأمصار تخرب، وزرع ينبت وينمو، وآخر يذوي، ويصبح هشيماً تذروه الرياح، هذا هو شأن الإنسان، وشأن الكون، ثبات وتغير في آن واحد، ولكنه ثبات في الكليات والجوهر، وتغير في الجزئيات والمظهر.

فإذا كان التطور قانوناً في الكون والحياة، فالثبات قانون قائم فيهما كذلك بلا مراء، وإذا كان من الفلاسفة في القديم، من قال بمبدأ الصيرورة والتغير، باعتباره القانون الأزلي، الذي يسود الكون كله، فإن فيهم من نادى بعكس ذلك، واعتبر الثبات هو الأساس، والأصل الكلي للكون كله.

والحق أن المبدأين كليهما من الثبات والتغير يعملان معاً في الكون والحياة، كما هو مشاهد وملموس.

فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام، ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة.

وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم، أن يعيش ويستمر ويرتقي، ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته.

فبالثبات، يستعصي هذا على المجتمع عوامل الانهيار والفناء أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك على عدة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة.

بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر، وبالمرونة، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته، حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

*وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى، نجدها في مصادر الإسلام وشريعته وتاريخه، يتجلى هذا الثبات في:

أ ـ المصادر الأصلية النصيّة القطعية للتشريع[جانب الثبات]: من كتاب، وسنة رسوله، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم ولا يسع مسلماً أن يعرض عنه:

﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾[14]، ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾[15].

وتتجلى في " المصادر الاجتهادية "[جانب المرونة] التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها، ما بين موسع ومضيق، ومقل ومكثر، مثل الإجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا... وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط.

ب ـ ومن أحكام الشريعة التي نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين:

ـ قسم يمثل الثبات والخلود.

ـ وقسم يمثل المرونة والتطور.

*نجد الثبات في العقائد الأساسية: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع كقوله: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن

(14) النور: 54

(15) النور: 51

بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾[16] [البقرة: 177]، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾[17] .

*وفي الأركان العملية الخمسة: من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي صح عن الرسول ﷺ أن الإسلام بني عليها.

*وفي المحرمات اليقينية: من السحر، وقتل النفس، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة، والغيبة، والنميمة، وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسنة.

*وفي أمهات الفضائل: من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء، وغيرها من مكارم الأخلاق، التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

*وفي شرائع الإسلام القطعية: في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام، التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فهذه الأمور ثابتة، تزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتوافرت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مجمع من المجامع، ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء، أن يلغي أو يعطل شيئاً منها، لأنها كليات الدين وقواعده وأسسه، أو كما قال الشاطبي: " كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، على وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض وما عليها "[18].

*ونجد – في مقابل ذلك – القسم الآخر، الذي يتمثل فيه المرونة: وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية.

يقول الإمام ابن القيم في كتابه: " إغاثة اللهفان " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة مر عليها، ولا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

(16) البقرة: 177

(17) النساء: 136

(18) الموافقات: للشاطبي 298/2.

والنوع الثاني: ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة، ـ وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبي ρ وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده، ثم قال ـ : " وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة، التي لا تتغير، بالتغيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً "[19].

3 . كونها جاءت تهدف إلى تحقيق مصالح الخلق بأنواعها المختلفة: ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقف في وجه أي مصلحة بشرية: ولقد اقتصرت نصوصها التفصيلية على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتفتح باب الاجتهاد بل توجبه فيما لا نص فيه على أن يجري في ظل قواعد عامة تقر مصالح العباد، وتسعى إلى إقرار الحق والعدل بين جميع الناس وتعترف باختلاف الأحكام الجزئية باختلاف البيئات مراعاة لاختلاف أعراف الناس وأساليب حياتهم: فالشريعة التي جمعت كل هذه الميزات لابد وأن تكون صالحة لكل زمان ومكان.

4 . سعة المجال أمام السياسية الشرعية: ومن الأدلة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان أن الإمام أو الحاكم ومن معه من أولي الأمر وأهل الاجتهاد في الأمة يجدون أمامهم مجالاً فسيحاً في باب السياسة الشرعية – أي سياسة الأمة بأحكام الشرع – بحيث تستطيع الدولة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها.

إن الذي يحظر على الدولة المسلمة شيء واحد، هو أن تتبع هواها، أو هوى البشر أياً كانوا، معرضة عما أنزل الله على رسوله من الهدى ودين الحق، بحيث تخرج عن القواعد الشرعية، أو تخالف النصوص الدينية المعصومة الصحيحة في ثبوتها، الصريحة في دلالتها، أما ما كان موضع الاجتهاد، واختلاف وجهات النظر في دلالته، فهي في سعة من أن تأخذ من الآراء المنقولة في فهم النص الثابت بما تراه أرجح ديناً، أو في تحقيق مقاصد الشرع الذي أنزل لرعاية مصالح الخلق في الدارين، كما يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهماً جديداً لم ينقل عن السابقين، وأن يستنبطوا في ضوئه ما لم يستنبطه سلفهم، مادام ذلك في دائرة الحدود والأصول المجمع عليها في فهم النصوص وتفسيرها.

---

(19) إغاثة اللهفان: ابن القيم الجوزية[1/346 – 349].

إن المهم في السياسة الشرعية إذاً ألا تعارض القواعد والنصوص، وإن لم تجئ بتفصيلاتها النصوص الجزئية، فليس المفروض في السياسة العادلة أن تأتي بما نطق به الشرع، بل المفروض ألا تأتي بما يخالف الشرع[20].

لقد تركت الشريعة مجالاً واسعاً للعلماء والحكام كي يعالجوا بآرائهم وحكمتهم في ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية العامة ألا وهو المباح: فالقانون الإداري والقانون التجاري والبحري... أغلبها تدخل دائرة ما ترك لأهل الرأي من علماء الأمة وحكامها لتسييره وفق ما يرون أنه الأفضل والأصلح، ولكن لا يجعل هذا ديناً يتعبد الله به فإذا ترقت الحياة عرف الناس طرق أفضل للإدارة والتجارة كان لهم أن يرقّوا أنظمتهم وإدارتهم لأن ذلك اجتهادات بشرية متروكة للناس[21].

الفرع التاسع: خصائص القضايا الفقهية المعاصرة: ومنها:

أولا . الواقعية:إنّ الواقعية تقضي أنّ ردود المسائل المطروحة تكون حلولا لمعضلات حلّت بأهل البلاد، سواء تعلّقت هذه النوازل بأمور العبادات، أم بأمور المعاملات اليومية وغيرها، و ليست أمورا افتراضية أرائتية متوقّعة، ومن ذلك نوازل الونشريسي في المعيار المعرب[22].

ثانيا . الطابع المحلي:إنّ النازلة ليست سابحة في المطلق كما هو الشأن بالنسبة لكتب الفقه العامة، وإنما تتخذ مسائلها في المكان والزمان والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليها، وما تطرحه من قضايا، و يكون الجواب الفقهي والمقترن بالسؤال الذي يحيط بتفاصيل النازلة، ويذكر الأطراف المعنية، وحتى تاريخها أحيانا.

*و من أمثلة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة التي تبرز هذه الخاصية:

1 . [الدرر المكنونة في نوازل مازونة] للمازوني حيث حدّد المكان.

2 . [الجواهر المختارة ممّا وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة] للزياتي عبد العزيز[23].

([20]) انظر: التشريع الإسلامي: الدكتور شعبان محمّد إسماعيل، [37 – 38].

([21]) خصائص الشريعة الإسلامية: الدكتور عمر سليمان الأشقر، [63].

[22] الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني[883هـ/1478م] دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذوز قموح فريد: ، ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصّص علم المخطوط العربي، إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم بكير بحاز، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 1431هـ/1432هـ/2010م/2011م ،ص[15].

[23] الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني[883هـ/1478م] دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذوز قموح فري، ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصّص علم المخطوط العربي، إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم

ثالثا . التجدّد المستمر:إنّ كتب النوازل ليست متنا يحفظ، ويدرس ويشرح لكل الناس، وذلك راجع لكونها ترتبط بحياة الناس المتغيّرة باستمرار ممّا يجعل الجواب عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص لآخر تبعا لاختلاف أحوال المكلّفين و بيئاتهم، فالجِدّة هي السمة البارزة على النوازل[24].

رابعا . تنوّع التأليف:تختلف كتب النوازل فيما بينها من حيث الشكل والمضمون.

. من حيث الشكل:فبعضها من تأليف الفقيه نفسه، وبعضها تركه الفقيه مشتّتا في أوراق وكراريس تولّى جمعها في حياته أو بعد مماته أحد أبنائه أو أحد تلاميذه، مثل:[مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام للقاضي عياض السبتي]التي جمعها ابنه، و[فتاوى ابن رشد]التي جمعها تلميذاه:أبو الحسن بن الوزان، وأبو مروان بن مسرّة.

أو يجمع هذه النوازل بعد فترة زمنية طويلة أحد الباحثين و المهتمين بالتراث مثل:[فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي] التي جمعها الأستاذ حميد بن مُحَمَّد لحمر.

. من حيث المضمون:فإنّ كتاب النوازل قد تضاف إليه فتاوى أخرى لشيوخ المؤلّف، أو أقرانه.

و في مرحلة متأخّرة ابتداء من القرن[8هـ/14م] نجد أنّ بعض النوازل هي عبارة عن مجاميع فقهية، تضم فتاوى بلد، أو منطقة واسعة، مثل منطقة الغرب الإسلامي، ومثال ذلك:[المعيار المعرب] لأحمد الونشريسي، وهناك من اقتصر مؤلّفه على باب واحد أو بابين من أبواب الفقه كما في [أجوبة التسولي] عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد وغيره[25].

بكير بحاز، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 1431هـ/1432هـ/2010م/2011م ،ص[16].

[24] الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني[883هـ/1478م] دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذوز قموح فريد ، ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصّص علم المخطوط العربي، إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم بكير بحاز، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 1431هـ/1432هـ/2010م/2011م ،ص[16].

[25] الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني[883هـ/1478م] دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذوز قموح فريد ، ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصّص علم المخطوط العربي، إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم بكير بحاز، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 1431هـ/1432هـ/2010م/2011م ،ص[18].

وقد لاحظ الدكتور مُحَمَّد الجيزاني في النوازل أمورا ثلاثة: وقوعها وعدم افتراضها، وجِدتها وعدم تكرّرها، وشدة إلحاحها في طلب حكم رعي لها[26].

[26] الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني[883هـ/1478م] دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذوز قموح فريد: ، ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصّص علم المخطوط العربي، إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم بكير بحاز، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 1431هـ/1432هـ/2010م/2011م ،ص[18].